جـــامعة قـــاصدي مربـــاح – ورقلـــة

كليـــــة الحـقوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قســـــم: الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون جنائي

مقدمة من قبل الطالبة: ريحانة قرير

بعنوان:

نظام السجون في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2016/05/31

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: فؤاد الشريف	**أستاذ محاضر(ب)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور: السعيد خويلدي	**أستاذ محاضر (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: بلقاسم سويقات	**أستاذ مساعد (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2016/2015

جـــامعة قـــاصدي مربـــاح – ورقلـــة

كليـــــة الحـقوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قســـــم: الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون جنائي

مقدمة من قبل الطالبة: ريحانة قرير

بعنوان:

نظام السجون في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2016/05/31

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: فؤاد الشريف	**أستاذ محاضر(ب)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور: السعيد خويلدي	**أستاذ محاضر (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: بلقاسم سويقات	**أستاذ مساعد (أ)جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2016/2015

الإهـداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى والدتي الغالية أمدها الله بالعمر الطويل

إلى كل أحبتي وأحبائي

شـــكـــر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي ألهمنا وأكرمنا بنعمه على إكمال هذا العمل المتواضع.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لمستحقيه، وأن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممّن أفادونا ولو بذرة طيبة.

أولاً أتقدم بالشكر الجزيل لدكتور الفاضل "خويلدي السعيد" على إشرافه ومتابعته لهذا البحث، وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة، فجزاه الله عني كل خير وله مني كل التقدير والاحترام

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،" الدكتور الشريف فؤاد" والأستاذ "سويقات بلقاسم" التي سنلتزم بكل توجيهاتهما وانتقاداتهما العلمية والموضوعية.

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في قسم الحقوق.

مقدمة

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه وذويه، وسادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا، فكانت السجون في تلك الفترة مجرد أماكن لحجز المجرم إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها، وكانت تتميز بقسوة الحياة داخلها وانعدام الرعاية والاهتمام بالنزلاء.

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة داخل السجون تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعوا إليها المسيحية، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه، وعلى اثر ذلك أصبح ينظر إليه على أنه شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية دفعته إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون العودة إلى حظيرة المجتمع.

وأمام هذا التغيير أصبحت سلب الحرية من أهم العقوبات الجنائية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة أهمها تأهيل وإصلاح الجاني، وعليه كان لازما إعادة النظر في هذه السجون بإجراء تغيير جذري يتوافق مع وظيفتها الحديثة.

وقد أخذت هذه الأفكار العقابية والإنسانية المنادية لإصلاح السجون طابعها الرسمي والدولي في السياسة الجنائية، منذ اعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت من سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تدعوا إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون، وكان هذا القرار إعلانا قويا إلى كافة التشريعات العقابية في العالم لتغيير نظرتها إلى السجون من نظرة عقاب وردع إلى نظرة إصلاح وعلاج وتربية وتكوين وتأهيل وإدماج، وهي الوظيفة الحديثة لها.

وقد تبنت الجزائر هذه المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين بصدور الأمر 72-02 المؤرخ في 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وعززته بالقانون رقم05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكرسا فيه الأحكام الجديدة التي أقرتها التشريعات الدولية التي تدعوا ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى.

تكمن أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى في الإجابة على الإشكالية الذي يطرحها موضوع الدراسة، والذي ينصب حول نظام السجون في الجزائر والدور الذي يلعبه في إعادة إصلاح المحبوسين، والى جانب ذلك فان هذه الدراسة تنصب حول موضوع هام وحيوي بطبيعته، حيث نتعرض إلى تقييم عملية تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع وفق للمبادئ التي تبناها النظام العقابي الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة، ومن المسلم به ان الاهتمام بتأهيل وإصلاح السجناء له دور كبير في الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار والاستمرار، وهذا بالقضاء على ظاهرة الجريمة أو التقليل من نسبة حدوثها، أو العود اليها من جديد.

والهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ الذي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها، وإظهار أسباب فشل السياسة العقابية في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم، بما يحقق الهدف المنشود من توقيع الجزاءات الجنائية، ومحاولة إيجاد حلول أكثر فعالية في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه لأن إصلاح الجاني يعد إصلاح للمجتمع.

وإن طبيعة الدراسة التي أنا بصددها تفرض عليا إتباع المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** واستعنا بهذا المنهج لوصف المؤسسات العقابية من حيت شكلها والنظام السائد فيها والأجهزة القائمة عليها.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل وتبيان مدى فعالية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج الواردة في نصوص قانون تنظيم السجون.

أما الإشكالية العامة التي يطرحها الموضوع هي:

ما مدى نجاعة نظام السجون الجزائري في إعادة إصلاح المحبوسين ؟

وتسوقنا هذه الإشكالية لطرح بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هي الآليات والوسائل الذي تبناها نظام السجون الجزائري لإصلاح المحبوسين على ضوء السياسة العقابية الحديثة ؟
- وهل وفق النظام العقابي الجزائري في ذلك ؟
- وما هي الحلول المقترحة لتدارك أوجه القصور في النظام العقابي المطبق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي لنظام السجون

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

المبحث الثالث: آليات الإشراف على المؤسسات العقابية

المطلب الأول: الإشراف الإداري

المطلب الثاني: الإشراف القضائي

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لنظام السجون

المبحث الأول: فعالية النظام العقابي

المطلب الأول: آثار العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: تقييم النظام العقابي الجزائري

المبحث الثاني: إصلاح النظام العقابي الكلاسيكي

المطلب الأول: بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: بدائل العقوبة في التشريع المقارن

الفصـــل الأول

الإطـــار المؤسساتي لنظام السجون

يقتدي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لهذا النوع من الجزاءات الجنائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم عليه، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "المؤسسات العقابية."

ويقصد بالمؤسسات العقابية هي المنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي وذلك لإعداد الشخص المنحرف للتكييف والاندماج في الحياة العامة في المجتمع.

ومن هذا المنطلق يفهم أن سلب الحرية أصبحت وسيلة لمحاربة الجريمة وليست غاية في حد ذاتها أو ثمنا يدفعه المحبوس مقابل فعلته، حيث أصبحت المؤسسات العقابية بمثابة مرفق اجتماعي مهمته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، توفر لهم نظاما تربويا يعتمد برامج خاصة للتأهيل والتكوين سعيا لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم[1].

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه آليات الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي فيها، وللتفصيل في ذلك أكثر قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

المبحث الثالث: آليات الإشراف على المؤسسات العقابية

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، الجزائر 2010، ص 213.

المبحث الأول: أنواع المِؤسسات العقابية

في بداية ظهور المؤسسات العقابية كأماكن مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كان هناك نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات المغلقة، وذلك لأن الهدف من العقوبة انذك كان هو الانتقام من الشخص المنحرف وإيلامه، مما تطلب إنشاء مؤسسات تحقق ذلك الغرض[1]

إلا أن هذا الفكر اندثر تدريجيا بتغيير الفكر العقابي، حيث أصبح الغرض من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، وظهرت الدعوى إلى إنشاء مؤسسات عقابية ذات تنظيم عقلاني تهدف إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، وتبعا لهذا التغيير كان من الضروري أن تظهر أنواع أخرى إلى جانب المؤسسات المغلقة تتماشى وهذا الهدف[2] وتتمثل في المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية وهي: مِؤسسات البيئة المغلقة، مِؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف لها وإنما ذكر بعض مميزتها في المادة 25 من القانون 72-02 المؤرخ في 10 أفيريل 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين على أنها تأخذ طابعها بموجب النظام المفروض وحضور الأشخاص بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة وجاء القانون الجديد 05-04المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نفس السياق بموجب المادة 25 منه.

الفرع الأول: طبيعة مؤسسات البيئة المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة السجون في صورتها التقليدية، وتقوم على فكرة أن المجرم شخص يشكل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء العقوبة[3].

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة بهندسة عمرانية ذات طابع مميز يراعى فيها الغرض من إنشاءها، تحاط بأسوار عالية وقضبان حديدية من كل الجوانب يتعذر على المسجون اجتيازها تحت الحراسة المشددة، وغالبا ما تبنى هذه السجون في المدن الكبرى ولكن تكون بعيدا عن العمران، ويتميز نظامها الداخلي

---

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر علي ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 151.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 20.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة 5، بيروت 1985، ص 326.

بالشدة والصرامة يكفل التزام المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، وكذا إجبارهم على الخضوع لأساليب المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

ويخصص هذا النوع من المؤسسات، لإيداع كبار المجرمين وأخطرهم والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والذي يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة والمجتمع، وكذا معتادي الإجرام والعائدين إليه.[1]

وما يعاب على هذا النوع من المؤسسات، التكلفة الباهظة من حيث بناء منشآتها وإدارتها، بالإضافة إلى الحراسة المشددة وما قد تخلفه من إضطربات نفسية وعقلية وبدنية على المحكوم عليه يترتب عليها فقدان الثقة في النفس[2] مما يعيق عملية إعادة تكييفه مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة. [3]

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

جاء تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نوعين حسب المادة 28 منه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة."[4]

أولا: المؤسسات

أ- مؤسسة الوقاية (l'établissement de prévention)

وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، وكذا المكرهين بدنيا،[5] أما في ظل الأمر 72-02 كانت موجودة على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ولا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من ثلاثة (3) أشهر ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر.

ب – مؤسسة إعادة التربية (l'établissement de rééducation)

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحكوم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني، أما في ظل الأمر 72-02 فإن المدة كانت تساوي أو تقل عن سنة.

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 8.

[2] هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، ص 128.

[3] محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 399.

[4] المادة 28 من القانون رقم 05 -04 المؤرخ في 6-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] عمر خوري، مرجع سابق، ص 234.

ج – مؤسسة إعادة التأهيل (l'établissement de réadaptation)

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة والمحكوم عليهم بالإعدام.

كما تخصص في كل من مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تنفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادي[1].

ثانيا: المراكز المتخصصة

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري على نوعين من المراكز، مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة للأحداث.

أ– **مراكز متخصصة للنساء:** وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية " مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية " ويتم الفصل بين السجنات المتهمات والسجنات المبتدئات والسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة في أجنحة منفصلة[3].

ب – مراكز متخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبويسن مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[4].

الفرع الثالث: أنظمة الاحتباس في مؤسسات البيئة المغلقة

تتعدد نظم الاحتباس تبعا لعلاقة السجناء ببعضهم البعض والكيفية التي يعيش بها من حيث عزلتهم أو الاتصال فيما بينهم داخل المؤسسات العقابية[5]، وتنقسم هذه الأنظمة إلى: نظام جماعي، نظام إنفرادي، إنفرادي، نظام مختلط ونظام تدريجي.

أولا: النظام الجماعي

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 43.

[2] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 160.

[3] كلانمار أسماء، مرجع سابق، ص 16.

[4] المادة 29 من القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] عبد اللطيف عبد العزيز يوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 200.

جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم، ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والنوم، كما يسمح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم، إلا أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بينهم نفس الظروف، كالفصل بين النساء والرجال والأحداث، فيخصص لكل طائفة مكان منعزلا عن الآخرين.

ثانيا: النظام الانفرادي

ويتميز هذا النظام بعزل المسجون عن غيره من المساجين ليلا نهارا بحيث تنقطع الصلة تماما فيما بينهم، فيكون فيه لكل مسجون زنزانة خاصة به مجهزة لما يلزم للأكل والنوم وتلقي الدروس التهذيبية والدينية بحيث يلتزم كل سجين بالإقامة فيها وعدم مغادرتها إلى غاية نهاية العقوبة، وتكون عدد الزنزانات فيه موافق لعدد المساجين.

ثالثا: النظام المختلط (الأوبرني)

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجماعي النظام الانفرادي من أجل الاستفادة من مزاياهما وتفادي أثارهما السلبية، وذلك بجمع السجناء نهارا خلال مزاولة العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وغيرها من الأنشطة المختلفة، مع التزام الصمت خلال فترة الاختلاط، على أن يتم فصلهم ليلا فينام كل سجين على في زنزانته الخاصة[1]، وطبق هذا النظام أول مرة في سجن بمدينة اوبرن بولاية نيويورك عام 1823.

رابعا: النظام التدرجي

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، بحيث ينتقل المحكوم عليه من العزلة إلى الحرية الكاملة وفقا لنظام معين[2]، يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل ويختلط مع المساجين في النهار وفي المرحلة الأخيرة يطبق عليه نظام الإفراج المشروط، وانتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى يتوقف على مدى قدرته لإستعاب البرامج الإصلاحية المطبقة عليه،[3] ونشأ هذا النظام عام 1840 وأول تطبيق له كان في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا. [4]

خامسا: موقف المشرع الجزائري

---

[1]محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص393 وما بعدها.

[2]علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر 2009، ص375 ومابعدها.

[3]عبد اللطيف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، 203.

[4]علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 231 ومابعدها.

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى النظام التدريجي وداخل مؤسسة البيئة المغلقة، أخذ بالنظام الانفرادي كطور أول ونصت المادة 46 منه على أنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا، يطبق هذا النظام على المحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم مؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات، والمحبوسين الخطرين كتدبير وقائي، والمحبوس المريض والمسن كتدبير صحي، كما أخذ بالنظام المختلط كطور ثاني حيث جاء في المادة 45 الفقرة 2 بأنه نظام يعزل فيه المحبوس ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس، ويكون ذلك مفيدا لعملية إعادة التربية، ويطبق النظام الجماعي كأخر طور من أطوار النظام التدرجي ونص عليه في المادة 45 من نفس القانون على أنه نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا[1].

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

تعد المؤسسات المفتوحة من أهم الأنظمة الذي جاء بها النظام العقابي، حيث تناولتها العديد من المؤتمرات وأجمعت على ضرورة التوسع من إنشاءها وذلك لما حققته من نتائج إيجابية في إصلاح المحبوسين وتهذيبهم ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950 والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة1955.[2]

الفرع الأول: طبيعة مؤسسات البيئة المفتوحة

هي مؤسسات حديثة النشأة لاعلاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، وهي أقرب للمباني العادية، فلا أسوار مرتفعة ولا أسلاك شائكة ولا قضبان ولا حراسة مشددة، بل يكتفى بوضع معالم توضح حدودها.[3]

تقوم هذه المؤسسات على أساس الثقة في المحكوم عليه ومدى أهليته لتحمل المسؤولية تجاه نفسه وتجاه الإدارة العقابية دون اللجوء إلى الأساليب القسرية والعوائق المادية، وتخصص لاستقبال المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الغير الخطرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والتي لا تنطوي شخصيتهم على أية خطورة إجرامية. [4]

---

[1] المادة 45 و 46من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] هشام شحاته إمام ، مرجع سابق، ص129.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص328.

[4] عثامنية خميسي، مرجع سابق، ص 172.

ويتميز هذا النظام أنه قليل التكلفة سواء من حيث إنشاءه أو من حيث إدارته، كما يحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد المحكوم عليه على تعلم حرفة تمكنه من إيجاد عمل لاحقا [1]، فضلا عن ذلك فإنه يساهم بشكل كبير في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما يثبته في المحكوم عليه من ثقة في النفس وفي المجتمع كونه أقرب للحياة الاجتماعية الطبيعية.[2]

وانتقد هذا نظام بأنه يساعد على هروب النزلاء كون الحراسة فيه ضعيفة، ورد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات، كما انتقد أيضا أنه يهدر الغرض الرادع للعقوبة، ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات لها مفهوم خاص يدور حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا الردع والتخويف.[3]

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري

ولقد نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المواد من **(109** إلى**111)**، فتنص المادة **109** على مايلي:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."

وتستقبل مؤسسة البيئة المفتوحة، المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول مبدأ الطاعة ويشعرون بالمسئولية تجاه المجتمع، دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة.

ويقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلا:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[4].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 231 ومابعدها.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف ، مرجع سابق، ص206.

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006ص78 وما بعدها.

[4] عمرخوري، مرجع سابق، ص399.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

لم تعد وظيفة المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة احتجاز المحكوم عليهم لإنزال العقاب عليهم وإيلامهم جراء ما اقترفوه من فعل مجرم، بل أصبح ينظر إليها على أنها مؤسسات إصلاحية مهمتها الأساسية إعادة تأهيل نزلاءها وإعدادهم للاندماج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم، ويستغل في سبيل ذلك فترة سلب حريتهم، لإخضاعهم لبرامج تهذيبية وإصلاحية هادفة تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة لاختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محبوس.[1]

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، فمنها ما هو مطبق داخل المؤسسة العقابية، ومنها ماهو مطبق خارجها.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

ويقصد بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل اتجاه المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.[2]

الفرع الأول: الفحص والتصنيف

يعد الفحص والتصنيف أولى أساليب المعاملة العقابية، تقوم على أساس تقويم شخصية المحكوم عليه من أجل تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية .

أولا- الفحص:

إعتمد المشرع الجزائري أسلوب الفحص كأول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة، وهو مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية، يتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه، من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي الاجتماعي، بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيفه وتحديد نوع المعاملة العقابية اللازمة[3]، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المدلول للفحص وهذا ما نستخلصه من المواد 10،04،05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في فيفري 1972 المتعلق بمراقبة وتوجيه المساجين.

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 192.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 1989، ص169.

[3] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2009، ص 77 ومابعدها.

ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور" لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.[1]

وأخذ المشرع بنوعين من الفحص، الفحص السابق على صدور الحكم ونصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم، على أنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

كما أخذ المشرع أيضا بالفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية ويعد هذا النوع إمتداد للفحص السابق لصدور الحكم، ونصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه ينشأ ملفا خاص بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة المحكوم بها عليه، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

ثانيا: التصنيف

أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف في المرحلة الموالية للفحص، ويقصد به تقسيم المحكوم عليم إلى طوائف متجانسة تجمع بينهم نفس الظروف نتيجة لمختلف الفحوصات الذي أجريت، ومن ثم توجيه كل فئة إلى المؤسسة العقابية الملائمة لها، ويعتمد تصنيف المحبوسين حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون الأسس التالية:

- أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و29 من نفس القانون.
- أساس السن: أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، وفي هذا السياق تم إنشاء مراكز متخصصة للأحداث، مع تخصيص أجنحة خاصة على مستوى كل مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية للمساجين الشبان الذي لم يتجاوز عمرهم 27 طبقا للمادتين28 و29من قانون تنظيم السجون.
- أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويل علي هذا الأساس قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى: مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من نفس القانون.
- أساس السوابق: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

[1] Stefani. G، Levasseur et Merlin.R ، criminologie et science pénitentiaire، Dalloz، paris، 1992، p28.

- أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية.

ثالثا: آليات الفحص والتصنيف:

يعهد بالفحص والتصنيف إلى أشخاص متخصصين في فروع متعددة من العلوم كالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الجنائية، يشكلون جهازا يختص في دراسة شخصية المحبوس وتصنيفها إلى فئات على ضوء ما أسفرت عليه تلك الدراسة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري أسند هذه المهمة إلى لجان التابعة للمؤسسات العقابية، حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: العمل

جاءت السياسة العقابية بمفهوم جديد للعمل داخل السجون، إذ أصبح الغرض منه إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه كونه وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة وتجنبه الخمول والانطواء على النفس، حيث كان في وقت مضى عقوبة في حد ذاته الهدف منها هو الإيلام والانتقام.[2]

وقد ساير المشرع الجزائري هذا المفهوم الجديد للعمل واعتبره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس، ويظهر ذلك في المادة 96 من قانون تنظيم السجون والذي جاء في مضمونها، على أنه في إطار عملية تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس بغرض إعادة إدماجه اجتماعيا، والتي تفيده بعد انقضاء العقوبة مع مراعاة ظروفه الصحية والنفسية والبدنية .

وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نصت المادة 99 من نفس القانون على أنه يسلم للمحبوس شهادة كفاءة مهنية من خلال عمله داخل المؤسسة العقابية.

وبهذا نلخص أن العمل في ظل القانون 05-04 جاء بهدف إصلاحي من جهة، وحريصا على عدم إمكانية رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد الإفراج عنه من جهة أخرى، وذلك بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له.[3]

---

[1] عمر خوري ، مرجع سابق،290 ومابعدها.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص50.

[3] جلولي أحمد وهنشيري راضية، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر،2004 – 2007، ص53.

الفرع الثالث: التعليـم والتهذيب

يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين، حيث أن الوصول إلى الغرض من العقوبة السالبة للحرية ألا وهو إصلاح وتأهيل المحبوس لا يتحقق إلا بتهذيبه وتعليمه ورفع قدراته ومستواه الذهني، ليصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها.

أولا: التعليم

لقد تبنى المشرع الجزائري التعليم في العملية الإصلاحية داخل السجون لما يحققه من فوائد في إعادة تربية المحبوسين وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية ورفع مستواهم الفكري والأخلاقي واستئصال عوامل الإجرام لديهم، حيث اثبت العديد من الدراسات في علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع.[1]

وفي هذا السياق نصت المادة 94 من القانون تنظيم السجون على ما يلي:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم والتعليم والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة".

ويتضمن التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام والتكوين المهني.

– **التعليم العام:** وتختلف مراحله باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، وتشمل المرحلة الأولية المحبوسين الأميون حيث تقوم إدارة العقابية بتنظيم دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية وتعليمهم القراءة والكتابة، في مدة محددة تختم بامتحان تحت إشراف معلمون معينون، وإلى جانب التعليم الأولى تنظم لجنة تطبيق العقوبات لفائدة المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي والمحبوسين الذين لهم مستوى الثانوي، دروس يشرف عليها أساتذة محترفون وفق لبرنامج معتمد رسميا، ويكون هذا التعليم داخل المؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة.

ولا يتوقف التعليم في المراحل السابقة، بل يتعداها إلى التعليم العالي بالنسبة للمحبوسين الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا، حيث يسمح لهم بمزاولة تعليمهم العالي عن طريق المراسلة، شريطة حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم.

وفي إطار تشجيع تعليم المحبوسين تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، حيث نصت المادة 92 منه على أنه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني، وفي نفس السياق نصت المادة 93 بأنه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية بإصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية[2].

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص46.

[2] المادة92 و93 من القانون 05– 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- التكوين المهني:

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم العالي، بل يمتد ليشمل المهني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لهم مهن على ممارسة إحدى المهن تتوافق مع ميولهم واستعدادتهم، تمكنهم للعيش منها بعد الإفراج عليهم .[1]

وفي إطار إعادة إدماج السجين في الحياة الاجتماعية والمهنية، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بتنظيم برامج تكوين مهني للمحبوسين تبعا لاحتياجات المؤسسة وإمكانياتها، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية.

ويتخذ التكوين المهني طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، ويطبق داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أوفي الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني طبقا [2].

ثانيا: التهذيب

ويقصد بالتهذيب هو غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان سواء من الناحية الدينية أومن الناحية الأخلاقية[3]، ولذا فأهميته كبيرة في إصلاح السجناء، حيث أنه يعمل على نزع القيم الاجتماعية الفاسدة لديهم وإحلال أخرى محلها وإعادة تكوين شخصيتهم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فأخذ بالتهذيب الخلقي من أجل تنمية القيم الخلقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه، والتي تمكنه من العيش في ضل احترام القانون، ولتحقيق هذا الغرض يتم تعيين مختصون في علم النفس ومربون ومساعدون اجتماعيون للتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية (المادة 89،90 ق.ت.س)[4]

كما أخذ المشرع بالتهذيب الديني لغرس معالم الدين لدى السجين، لأن انعدام أو ضعف الوازع الديني قد يكون عاملا إجراميا لدى بعض المحكوم عليهم لاسيما الجرائم المخلة بالحياء وجرائم الزنا وغيرها، [5]و لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية يشرف عليها رجال الدين، يتم تعيينهم من بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

كما أعطى المشرع الحق للمحبوس في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني، وممارسة واجباته الدينية واستقبال رجال الدين الذي من ديانته المادة (66 من ق ت س).[6]

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص168.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص329.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،الجزائر 1991، ص197.

[4] المادة 89، 90 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 170.

[6] عمر خوري، مرجع نفسه، ص 332.

الفرع الرابع: الرعاية الصحية والاجتماعية

أولا: الرعاية الصحية

تكفل المشرع الجزائري بالجانب الصحي للمحبوسين، حيث جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين طبقا للمادة 56 من القانون 05-04، وأجب ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما اقتضت الضرورة.

وفي مجال الوقاية، أوكل المشرع إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية وتفقد كل الأماكن لإخطار مدير المؤسسة بالنقائص الذي يلاحظها، بالإضافة إلى تقديم الإسعافات والتلقيحات والتحاليل والعلاج الضروري للمحبوس للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية،[1]وفي نفس السياق اهتم المشرع بالجانب الغذائي للمحبوسين، واشترط بأن يكون الغذاء المقدم لهم متنوع ومعد بطريقة سليمة ونظيفة لضمان سلامة جسمهم ونموه، كما اهتم بلياقتهم البدنية وألزمهم بممارسة الأنشطة الرياضية للمحافظة على صحتهم، تحت إشراف مدربين وممرنين مراعيا في ذلك السن والظروف الجسمية لكل محبوس.

كما تكفل الإدارة العقابية علاج المساجين المرضى تحت إشراف أطباء معينون من طرف وزارة الصحة والسكان وإن لم يكتفوا بالعلاج داخل المؤسسة العقابية يتم نقلهم إلى المستشفيات العامة متى استدعت حالتهم الصحية ذلك. [2]

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، واعتمدها كوسيلة لإصلاح وإعادة إدماج المحبوس، حرصا منه على إبقاء علاقة المحبوس على تواصل دائم مع المجتمع الخارجي من جهة، ومحاولة معرفة مشاكله ومساعدته لإيجاد حلول ممكنة لها من جهة أخرى.[3]

وتجسيدا لهذا الغرض أنشأت مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، تقوم بزيارة المحبوس عقب دخوله إلى المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، لتعرف على مشاكله ومشاكل أسرته لتقديم المساعدات اللازمة.

---

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص202.

[2] عمر خوري، مرجع سابق ، ص342 وما بعدها.

[3] بوفسيو صليحة، دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضل القانون 05-04، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2007/2004 ص23.

كما أعطى المشرع الحق للمحبوس في تلقي الزيارات من الأشخاص المحددين في المادة 66 المادة 67 من القانون سالف الذكر والمحادثة معهم دون فاصل والحق في المراسلات ورخص الخروج، وفقا لنظام الداخلي المؤسسة العقابية والشروط الذي حددها القانون، من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا[1].

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

تعتمد أنظمة السجون في البيئة المغلقة على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية، وخضوعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس أسلوب القسر والإكراه والعقاب من ناحية أخرى، ويتميز نزلاء هذا النظام بأنهم ليسو أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسئولية، وإلى جانب هذه الفئة توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة بتحمل المسئولية ، ومن ثم كان من الواجب تقدير هذه الثقة وتخفيف هذه العوائق والقيود.[2]

الفرع الأول: النظم القائمة على الثقة

إعتمد المشرع النظم القائمة على الثقة كمرحلة انتقالية من الحبس التام في البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة والهدف منها إعادة تكييف المحبوس تدريجيا وإعداده لحياة حرة وشريفة.

أولا: الورشات الخارجية

أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ومضمون هذا النظام هو استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية المادة (100 ق ت س) ويوضع في الورشات الخارجية، المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 101.

ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

يتم تشغيل اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق

[1] جلولي أحمد وهنشيري راضية، مرجع سابق، ص 52.

[2] على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص234.

العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. [1]

ثانيا: الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا ودون رقابة إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء كل يوم[2]، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات تحددها المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه [3].

ويستفيد من هذا النظام حسب نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون الجزائري:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته (24) شهرا .
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهر.

يقوم المحبوس المستفيد من هذا النظام بإمضاء تعهد مكتوب، يلتزم بموجبه باحترام الشروط الذي يتضمنها مقرر الاستفادة وفي حال الإخلال بهذا التعهد أو خرقه يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاءها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[4]

الفرع الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

تعد أنظمة التكييف نظام جديد استحدثه المشرع بموجب القانون 05-04 تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين، وتتمثل هذه الأنظمة في : إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وإن كان هذا الأخير معروف في الأمر 72- 02 إلا أن القانون 05- 04أدخل عليه العديد من المستجدات.

أولا: إجازة الخروج

وبالرجوع إلى أحكام المادة 129 من القانون 05-04، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

---

[1] بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 115.

[2] نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية ، جامعة باتنة ، 2013/1012 ، ص 131.

[3] عثامنية لخميسي ، مرجع سابق، ص 209 ومابعدها.

[4] المادة 106 و107من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل.

ثانيا: التوقيف المؤقت للعقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه ، أوإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها بموجب مقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 130، متى توافر أحد الأسباب التالية.

وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس أو إصابته بمرض خطير وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقاء بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، خضوع المحبوس نفسه لعلاج طبي[1]

ثالثا: الإفراج المشروط

وهو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك إذا تبين ما يوحي بالثقة من تقويم سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية،[2] مع تقييده بجملة من الشروط والالتزامات التي يجب الالتزام بها خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

وقد تبنى المشرع الجزائري الإفراج المشروط كأخر مرحلة من النظام التدرجي وأجازه للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، متى أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم واظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وحدد المشرع هذه الفترة بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة، والمعتادين ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها عن سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحدد فترة الاختبار بـ 15 سنة[3].

كما أجاز المشرع منح الإفراج المشروط دون قضاء فترة اختبار، للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه، والمحبوس المصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده داخل السجن. [4]

ويمنح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات بحسب المدة المتبقية، ويكون بطلب من المحبوس، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية،

---

[1] المادة 129و130 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص170.

[3] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

[4] المادة 135 من نفس القانون.

ويشمل هذا المقرر على مجموعة من الالتزامات، فمنها ما هي عامة يخضع لها جميع المحبوسين ومنها ماهو خاصة فيخضع المفرج عنه لشرط لواحدة منها أو أكثر.[1]

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية وذلك بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا أو معنويا .[2]

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في القانون 72-02، ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لهذا المبدأ في القانون 05-04، وذلك باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال إنشاءها لمؤسسات وهيئات من أجل هذا الغرض.

الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة

يكمن الهدف من الرعاية اللاحقة هو معاونة وتوجيه السجين لمواجهة المعوقات الصعوبات الذي يواجهها عقب الافراج عنه، ليتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع ومنع إمكانية العودة إلى الإجرام.

أولا: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتتمثل في مختلف المساعدات المالية والمعنوية الذي يستفيد منها المفرج عنه من لحظة الإفراج، لتغطية حاجاته ومصاريفه الضرورية، وتوفير مأوى مؤقت له وظيفة مناسبة حيث ترتب على سجنه فقده لعمله.

ولقد جسد المشرع الجزائري في القانون 05-04 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، حيث نصت المادة 144 من نفس القانون على أنه" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"[3]، لتغطية إحتاجاته من مأكل وملبس وكذا تكاليف تنقله إلى مكان إقامته، وفي إطار توفير منصب عمل للمفرج عنهم فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله داخل السجن شهادة عمل يوم الإفراج ، وفي هذا السياق تقوم إدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية.

---

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص212.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 437.

[3] المادة 144 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

كما تعد رعاية أسرة السجين جزء أساسي من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بل الأولى، وذلك بالمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه في السجن، لاسيما إذا كان السجين هو العائل الرئيسي للأسرة، وتكون هذه الرعاية بشكل متكامل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

ولعلى أهم عقبة يواجهها المفرج عنه، هي نفور المجتمع منه بصورة تجعله في عزلة نفسية واجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه، وفي هذا المجال تعمل الدولة على توعية الرأي العام وإقناعه بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام ودوره في إصلاح وتهذيب المفرج عنه[1].

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية للمفرج عنهم

جاءت الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في القانون 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". ونصت المادة 112 منه على أنها مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فها المجتمع المدني وفقا لبرامج تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وما يفهم من نص المادة أن مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة لا تقع على عاتق الدولة فقط ، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة وكذا المجتمع المدني،

تقوم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة وتقديم كل إقتراح من أجل تحسين مناهج إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين كما تقوم بتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

وإلى جانب الهيئة الوزارية المشتركة أنشأت مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من نفس القانون، وهي آلية فعالة في تنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

كما حرص المشرع على إشراك المجتمع المدني أفراد ومؤسسات، من أجل دعم نتائج البرامج التأهيلية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، ذلك عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان مساعدة المحبوسين وضمان الدعم لهم.

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 152 ومابعدها .

[2] المادة 112 من القانون05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين .

المبحث الثالث: آليات الإشراف على المؤسسات العقابية

حرص المشرع من خلال القانون 05-04 على تكريس قواعد ومبادئ قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي في رسم السياسة العقابية، والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من جهة وإصلاح المحبوس من جهة أخرى، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يعتمد إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات والذي يلعب دورا هاما من خلال الاختصاصات الممنوحة إليه في هذا المجال.[1]

المطلب الأول: الإشراف الإداري

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة، نشأة بموجب الأمر72-02 مسايرتا في ذلك النظريات والتجارب التي عرفتها النظم العقابية في رسم السياسة العقابية الحديثة، واعتمدت مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفضل وسيلة لمكافحة الإجرام، كما ألحق المشرع تبعية المؤسسة العقابية لوزارة العدل طبقا للمرسوم 08-115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.[2]

ويعهد الإشراف الإداري إلى: الإدارة العقابية المركزية، وإدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى هيئات استشارية تبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية

ويطلق عليها في القانون الجزائري المديرية العامة لمصلحة السجون وإعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم رقم 2002-98 المؤرخ في 20 جوان 1998، ويقصد بها تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية داخل الدولة، حيث تقوم بوضع سياسة عقابية عامة على ضوء النظريات العلمية الحديثة تتماشى وظروف المجتمع، بالإضافة إلى أنها تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لضمان تنفيذها لهذه السياسة، كما تحدد لكل مؤسسة تخصصها وتوزيع السجناء فيما بينها[3].

وتتمثل مهمتها الرئيسية إصلاح قطاع المؤسسات العقابية والتي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، من أجل إقامة نظام عقابي يتماشى مع المعايير الدولية.

ويتمحور هذا الإصلاح الذي تهدف إليه المديرية العامة لإدارة السجون فيما يلي:

---

[1] كلانمار أسماء، مرجع سابق، ص57.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 252.

[3] كلانمار أسماء، المرجع نفسه، ص41.

- إعادة تكييف المنظومة العقابية.
- تحسين ظروف الاحتباس.
- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج للمحبوسين.
- تدعيم حقوق المساجين.[1]

وتتمثل هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر حسب المديريات والفروع التابعة لها حسب المخطط الموالي:

[1] شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، سنة 2011، ص 125.

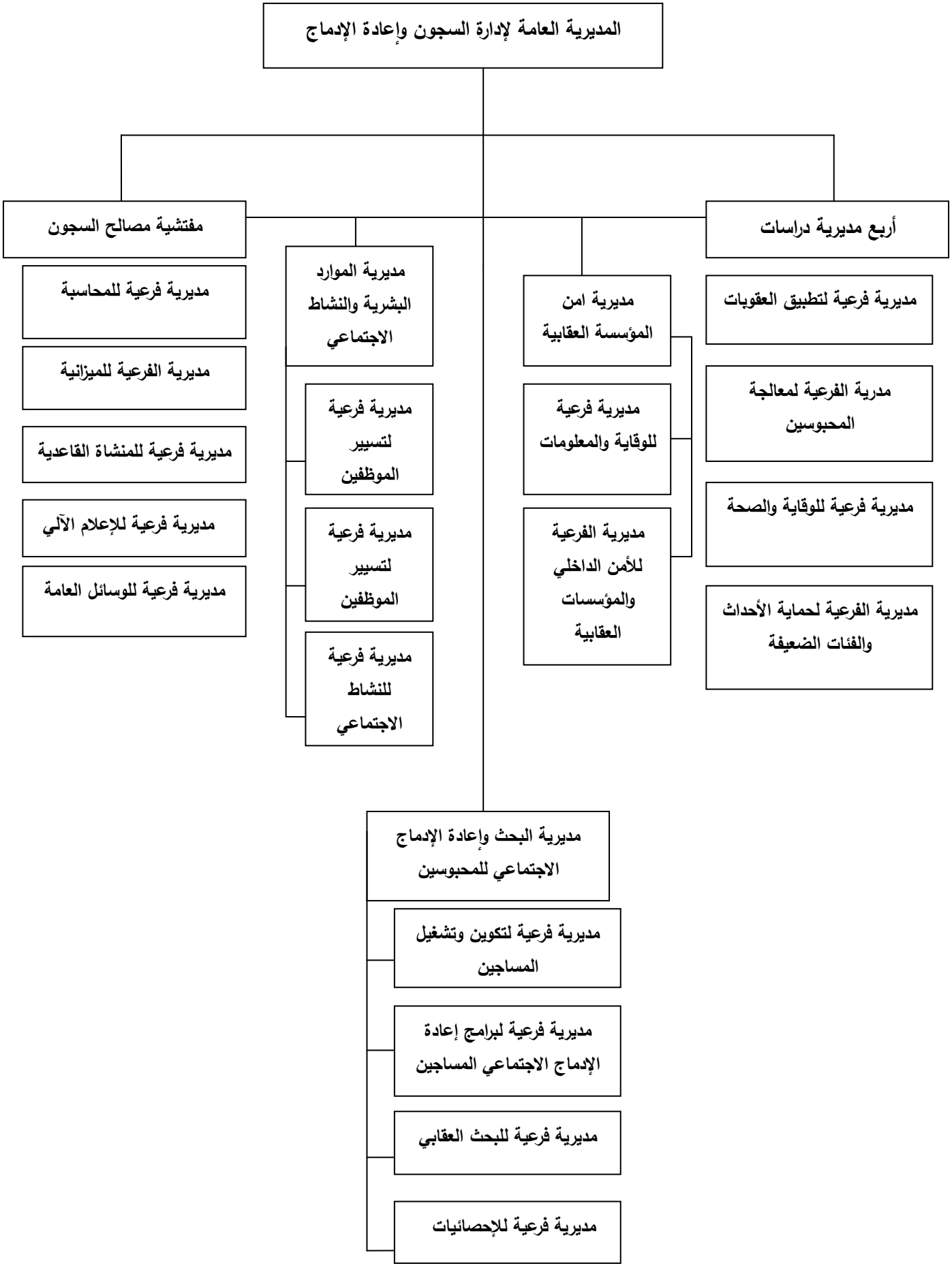

مخطط يبين هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون

الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية

يعهد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ويتشكل الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من مدير ومساعديه، وعدد من الموظفين الإداريين إلى جانب فنيين مختصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية بالإضافة إلى الحراس.

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية

إلى جانب الهيئات الإدارية الذي ذكرناها سابقا، استحدث المشرع هيئات ذات طابع استشاري فقط تلعب دور ا هاما في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

ونصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون بقولها " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي."يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله ويكون مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة.

وحدد المشرع تنظيم ومهام وسير هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

تنشأ لدى وزير العدل لجنة تكييف العقوبات، وتتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط الذي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ، ودراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل وإبداء الرأي فيها قبل إصدار المقررات بشأنها.

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات

يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وتنشأ على مستوى كل مؤسسة إعادة تربية ومؤسسة وقاية ومؤسسة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، ولقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005.[1]

المطلب الثاني: الإشراف القضائي

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي ينادي بضرورة مساهمة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي، بعدما كان دوره ينحصر في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية فقط، ونص عليه لأول مرة بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي عدل بمقتضى القانون 05-04 .

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص268 وما بعدها.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر على تحديد صلاحياته وطريقة تعيينه، حيث نصت المادة 22 من القانون 05-04 على أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[1]

ويبرز الهدف من إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الجزاء من خلال الصلاحيات الموكلة إليه سواء الذي يشرف عليها بصفة مستقلة أو باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

وبالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المهام الذي يضطلع بها بصفة مستقلة قاضي تطبيق العقوبات تصنف إلى باختصاصات إدارية واختصاصات رقابية.

أولا: الاختصاصات الإدارية

خول المشرع من خلال القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات سلطات إدارية تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية، والهدف منها تنظيم الحياة اليومية بداخلها وأهمها:

- المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: حيث ترفع النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بموجب طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا، وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.
- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة: سمح القانون للمحبوس بتلقي الزيارات من الأشخاص المحددين في المادة 66، وذلك بموجب رخصة من مدير المؤسسة العقابية، أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب مشروعه، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم

هو قاضي تطبيق العقوبات

ثانيا: الاختصاصات الرقابية

ويقصد بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تمكينه من مراقبة كيفية تطبيق برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية وخارجها والتدخل عند الاقتضاء بمقتضياتها، ومراقبة مدى إحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة أومن قبل القائمين على هذه العملية، وتنصب هذه الرقابة على مايلي:

[1] المادة 22 من القانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الرقابة على المحكوم علية: إذ يضطلع بمراقبة القائمين على العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق زيارة دورية للمؤسسات العقابية، كما عزز المشرع هذه السلطة بجعله جهة تلقى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم في حال المساس بهذه الحقوق، وذلك في حال سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكوى المحبوسين بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها. [1]

الرقابة على المؤسسات العقابية: وتتجلى هذه السلطة الرقابية، في تدخل قاضي تطبيق العقوبات فيما يجري داخل المؤسسات العقابية باعتبارها مكان لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة لصالح المحكوم عليهم، وتعد هذه الرقابة امتداد لرقابة قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها. [2]

الرقابة على تنفيذ أساليب العلاج والقائمين عليها: فضلا عما سبق فإن سلطة قاضي تطبيق العقوبات تشمل أيضا الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي الذي يخضع المحكوم عليه، ومدى تأثيرها على شخصيته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول للغرض من العلاج.

كما أن جميع المساهمين في عملية العلاج العقابي من مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. [3]

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات بعض الاختصاصات في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات وتتمثل في:

أولا: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المغلقة

- التصنيف: تختص لجنة تطبيق العقوبات بتصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية عن طريق ترتيبهم وتوزيعهم حسب المعايير الذي حددها المشرع.
- التعليم والتكوين المهني: تختص لجنة تطبيق العقوبات بالسهر على انجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في البيئة المغلقة، وباعتبار قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة فله بذلك سلطة تقديرية فيما يخص التكوين المهني.
- العمل: في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي طبقا للمادة 96من القانون05-04 يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام

---

[1] عمر خوري ، مرجع سابق، ص 276 ومابعدها.

[2] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص107.

[3] المادة 89 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المفيدة للمحبوس، باعتباره المخول قانونا برئاسة لجنة تطبيق العقوبات فإنه يشترك في تقدير هذه العملية العلاجية.[1]

ثانيا: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المفتوحة

- الورشات الخارجية: يتم الوضع في هذا النظام بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، بعد أن كان دوره في ضل الأمر 72- 02 يقتصر في تقديم اقتراحات لوزير العدل والتي تعود له السلطة بقبول هذا الطلب أو رفضه.[2]
- الحرية النصفية: يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة بهذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].
- البيئة المفتوحة: قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثالثا: أنظمة تكييف العقوبة

- إجازة الخروج: من أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد05-04 سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130.
- الإفراج المشروط: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا.[4]

---

[1] كلانمار أسماء، مرجع سابق، ص76.

[2] بمخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 115.

[3] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 264.

[4] عمر خوري، مرجع سابق، ص280.

الفصـــل الثـانـي

الإطـار الوظيفي لنظـام السجـون

يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة بالإطار الوظيفي لنظام السجون ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المنوطة به في إطار إصلاح وتأهيل الجاني خلال فترة العقوبة السالبة للحرية.

وعلى هذا الأساس خصصنا هذا الفصل لدراسة فعالية نظام السجون في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى إصلاحات المنظومة العقابية والحلول المقترحة للحد من الجريمة وإصلاح الجاني.

المبحث الأول: فعالية نظام السجون

يفترض أن السجن هو مكان لإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم واستئصال عوامل الإجرام لديهم ليكون مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم حسب التوجه الجديد لسياسة العقابية الحديثة، وذلك باستغلال فترة سلب حريتهم وإخضاعهم لمختلف أساليب المعاملة العقابية والبرامج التأهيلية، إلا أن كثير من العلماء والباحثين في الجزاء الجنائي يعتقدون أن عقوبة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، حيث ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ويعود ذلك لجملة الآثار السلبية المتخلفة خلال فترة تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: آثار العقوبة السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، والتوجه بشكل خاصة نحو التأهيل والإصلاح إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها بشكل سليم، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية، فمن هذه الصور ما يتسم بطبيعة قانونية كتزايد معدلات العود، وبروز ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية[1]، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

الفرع الأول: الآثار القانونية للعقوبة السالبة للحرية

سنتناول ظاهرة اكتظاظ المؤسسة العقابية ثم ما يليها ارتفاع معدلات العود:

أولا: ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية

تعد مشكلة تكدس السجون من أهم مشكلات التي تعترض سبيل المؤسسات العقابية في أداء رسالتها الإصلاح والتهذيب، ففي ضلها يصعب بل قد يستحيل تطبيق أساليب المعاملة العقابية.

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2012/2011 ، مرجع سابق، ص63.

أ: مفهوم ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية

ويقصد بظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية هو زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها.

كما يقصد به زيادة العدد الفعلي للنزلاء عن السعة التصميمية الصحية للسجن، حيت يتم تحديد العدد المقرر لكل سجن حسب تصميمه والمساحة المخصصة لكل مسجون في المكان المعد للنوم، لم تحدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المساحة المخصصة لكل مسجون، إلا أنها أشارت على بعض الاعتبارات الواجب مراعاتها بخصوص مساحة الزنزانة، حيث أكدت القاعدة 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل محبوس.[1]

ب: ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر

كما أن المؤسسات العقابية في الجزائر ليست بمعول عن هذه الظاهرة حيث تتزايد يوم بعد يوم اكتظاظا وهذا ما أكدته الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن، حيث بلغ إجمالي تعداد السجناء في سنة 1996 ما يقارب 35737 سجينا وإذا ما قيس هذا العدد بالتعداد العام للسكان والبالغ 28.6 مليون نسمة آنذاك، فهو يشير إلى أن إشكالية التكدس قائمة وبحدة بحيث تقارب 125 سجين لكل 100 ألف نسمة، وفي سنة 2011 تزايد عدد السجناء إلى 55500 سجين في مقابل 32 مليون نسمة مما يعني أن هنالك أكثر من 151 سجين لكل 100 ألف نسمة، على عكس بعض الدول العربية التي يشهد معدل السجناء قياسا مع المعدل العام للسكان نوعا من الاستقرار، وإذا أخذنا المملكة العربية السعودية على سبيل المثال نجد أن معدل السجناء لا يتجاوز 45 سجينا لكل 100 ألف ساكن ويمكن أن نبرر ذلك كونها تطبق النظام الجنائي الإسلامي، والذي يعد الكفيل الأساسي لاحتواء الظاهرة الإجرامية.[2]

ج: أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية

يمكن حصر أسباب ظاهرة اكتظاظ السجون الجزائرية في النقاط التالية:

- إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث حجمها وشكلها وهندستها، لا يساعد على تطبيق أساليب المعاملة العقابية، حيث بنيت بأنماط مختلفة وغير متجانسة ولا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة، والتي تتوافق في تصميمها وهيكلتها مع خصوصيات وظيفتها في ظل

[1] محمد السباعي ، مرجع سابق، ص149 ص150.

[2] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 1، لبنان 2015، ص39 ص40.

السياسة العقابية الحديثة، حيث بلغ عدد المؤسسات العقابية 128 مؤسسة، منها 60 مؤسسة قديمة وهشة بنيت قبل الاستقلال، و68 مؤسسة بنيت بعد الاستقلال أغلبها للوقاية وبطاقة استيعابية قليلة.

كما أن المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الاستعمار، شيدت بأسلوب معماري عقابي تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار وحيلولة دون أي محاولة فرار محتملة ودون مراعاة القيم الإنسانية للمحبوس.

أما بالنسبة للمؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فتميزت بطبيعة عمرانية تفتقر لمتطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، فضلا على أن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر على الضروريات الأمنية، وتقتصر بناياتها على قاعات للحبس وزنزانات للعزل، خالية من الفضاءات الضرورية الأخرى.

- لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن نسبة كبير من المحبوسين هم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة.
- الحبس المؤقت وهو حبس المتهم مدة تستلزمها مقتضيات التحقيق وفقا لضوابط قانون الإجراءات الجزائية، وتؤكد إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون في الجزائر انه بلغت نسبة المحبوسين مؤقتا 7.07% من النسبة الإجمالية للمحبوسين في سنة 2007 .
- عدم قدرة الدولة على بناء مؤسسات عقابية جديدة لتخفيف من حدة ظاهرة الاكتظاظ، وذالك راجع للتكلفة الباهظة التي تتطلبها سواء من حيث إنشاءها أومن حيث إدارتها. [1]

ج: أثار اكتظاظ المؤسسات العقابية

ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- انتشار الأمراض والأوبئة لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية.[2]
- تدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجيات المحبوسين من النظافة.
- انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يصبح المحبوسين يرون بعضهم وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شئون الآخرين بسبب الاكتظاظ، والعيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات والأجنحة قد يترتب عليه صراعات ومشاحنات ومشاكل عدة.
- عرقلة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية بسب ضيق أماكن الاحتباس وضعف الإمكانات البشرية .[3]

---

[1] عمر خوري ، مرجع سابق، ص373 وما بعدها.

[2] بوهنتاله ياسين، مرجع سابق، ص82.

[3] عمر خوري، المرجع نفسه، ص375.

ثانيا: تزايد معدلات العود

تعد ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم، ففي الوقت الذي يزج بالجاني في السجن بغية إصلاحه عما اقترفه من سلوكيات إجرامية، نجد أن الجاني يدخل السجن لينغمس في شتى الممارسات غير القانونية والأخلاقية ويكتسب ثقافة سِجنية جديدة، وهذا ما يحول دون الوظيفة الأساسية للمؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، مما يقود الدول إلى إعادة النظر في الأساليب والوسائل المستخدمة في محاربتها والحد منها.

أ: مفهوم العود

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعطي تعريفا محدداً للعود، وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى غاية المادة 59، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائداً.

وعرف العود في علم الإجرام بأنه ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سابقة، ويعد العود ظرفا مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة إلا أنه لم يرتدع وعاد للإجرام باقتراف جريمة أخرى. [1]

ب: أسباب تزايد معدلات العود

هنالك العديد من الأسباب التي تساهم بشكل فعال في تزايد معدلات العود، بعض تلك الأسباب يتصل ببيئة السجن وبعضها الآخر يتصل ببيئة المفرج عنه خارج السجن.

- تأثر السجين ببيئة السجن: من بين الأسباب التي تساعد في احتمال رجوع السجين إلى درب الجريمة من جديد، هو التكيف مع بيئة وثقافة السجن والاندماج في التجمعات الصغيرة والتي توصف بعصابات السجن، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة، وهذا يحول دون الوظيفة الأساسية للسجن ألا وهي الإصلاح والتأهيل، وبالتالي يتحول إلى فضاء يلتقي فيه المجرمون ليتبادلوا فيه خبراتهم الإجرامية ومن ذالك يعتاد المجرمين على السلوك الإجرامي ولا يجدون بأسا في العودة إليه وربما تتسم جرائمهم الجديدة بسمات لم تتوافر في جريمتهم السابقة كتوافر القصد الجنائي.
- بيئة المفرج عنه خارج السجن: إن المفرج عنه إذا لم يجد من أفراد المجتمع الاستعداد لإعادة الاندماج والتواصل تزداد لديه مشاعر الحزن والإحباط، بالإضافة إلى مشاعر العدوانية والحقد تجاه المجتمع، ويتسبب ذلك في عجز المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي وهذا الإحساس يعد عاملا فعالا في تزايد احتمالات عودته للجريمة من جديد.

[1] بوهنتاله ياسين ، مرجع سابق، ص84 ص85.

ج: النتائج المترتبة على تزايد حالات العود

إن لتزايد معدلات العود مضاعفات خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يؤدي تزايد أعداد النزلاء في السجون إلى ازدحامها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، مما يصعب عملية التصنيف ويفسح المجال للاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية، وهذا ما سيؤدي إلى ازدياد حجم الجريمة في المستقبل.
- تأثير العائدين على البرامج الإصلاحية وزيادة حجم الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضعها وتنفيذها، كما سيقتضي الأمر تخصيص معدلات متزايدة من الإعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من العائدين للسجون سنوياً.
- ينتج عن تكرار الإيداع في السجون تلاشي رهبة السجن في نفوس العائدين، حيث يتكيفون تدريجيا مع مجتمع السجن بما يحويه من ثقافات فاسدة ومنحرفة، كما يقل الإحساس لديهم بالخزي والعار من العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للعقوبة السالبة للحية

قد تؤدي العقوبات السالبة للحرية بالمحكوم عليه إلى التعرض للعديد من المشاكل سواء على الصعيد الاجتماعي أو على الصعيد الاقتصادي ناهيك عن الأزمات النفسية، فتبدأ أثارها السلبية من المحكوم عليه نفسه وتمتد إلى أسرته، حيث تتأثر علاقته بأسرته ومجتمعه تأثيرا سلبيا مما يصعب عليه النجاح في التكييف الاجتماعي من جديد بعد الإفراج.

أولا: الآثار الاجتماعية

كما أشرنا سابقا بأنه من الصعب أن يتمكن المحكوم عليه من المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية، وقد تم عزله عن بنيته الطبيعية ونزعه من الأفراد التي يتطابق سلوكهم مع القانون، ووضعه في مجتمع مليء بالمجرمين وهم نزلاء السجون، حيث أن هذا الوضع الجديد قد ينجم عنه العديد من الأضرار نلخصها كما يلي:

- شعور المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية وخصوصا طويلة المدة بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.
- تأثر العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها، والبعض من تلك الآثار له أسباب اقتصادية، فالمحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأفراد أسرته وعائلهم إلى عبء على عاتق هؤلاء الأفراد.

- يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه.
- يعتبر التحقير والرفض الاجتماعي أحد الآثار الاجتماعية التي تنعكس على العلاقة بين المفرج عنهم وباقي أفراد المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة، فالمجتمع لا يقدم للنزيل بعد خروجه من السجن اليد المرشدة والمعينة على طرق الكسب الشريف، بل يتوجس منه خيفةً ولا يأنس له ولا يأتمن له، وبالتالي عدم ترحيب المجتمع بالسجين يجعله وحيداً ولا يجد أمامه إلا طريق الانحراف المؤدي للجريمة.[1]

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يمكن التماس الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية من عدة جوانب، حيث أنها تمس بالشخص المحبوس في حد ذاته وتمتد إلى عائلته، بالإضافة إلى إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج.

- يؤدي دخول المحكوم عليه العائل إلى السجن إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشته وإعاشة أسرته الإشباع حاجياتها، ومن ثم الحرمان الاقتصادي الذي قد يترتب عليه العديد من الآثار السلبية، فالفقر قد يدفع بأفراد الأسرة إلى ارتكاب عدة سلوكيات إجرامية من أجل كسب المال وذلك لتلبية حاجياتها، فضلا عن العبء الذي يلقيه المحبوس على أسرته لتوفير نفقاته خلال فترة العقوبة السالبة للحرية وكذا نفقات الزيارة.[2]
- يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأقوياء والقادرين على العمل، ووضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود الكبير كان من الممكن أن يبذلوه لفائدة الدولة والمجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لإصلاحهم. [3]
- إن تكلفة السجون سواء من حيث إنشاءها أو الإشراف عليها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لتنفقها على السجون والقائمين عليها، وهذا بسبب كثرة المجرمين في السجن، حيث أن هؤلاء يحتاجون إلى برامج تأهيلية مختلفة لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وكل هذه التكاليف تزيد من إرهاق ميزانية الدولة حيث أن السجون تعني أبنية وموظفين وطعام وكساء وعلاج وكل هذا يكلف الدولة أعباء مالية ليست بقليلة.[4]

---

[1] بوهنتاله ياسين، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

[2] عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا 2008، ص 60.

[3] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 46.

[4] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع نفسه، ص56.

ثالثا: الآثار النفسية

إن صدمة الانفصال عن المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقدان الهيبة والاحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة، وهو ما يشكل عائقا يحول دون التكييف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع السجين ضحية أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والقلق[1]، بالإضافة إلى الشعور بالظلم والكره والسخط تجاه المجتمع واليأس لما آلت إليه حالته، وهذا ما يفسر قيام المحبوس بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم[2] أو الانتحار الذي أصبح يمثل حقيقة واقعة في السجون، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تمثل نفوق بكثير الحالات التي تحدث خارج السجون .[3]

ولا تقتصر التأثيرات النفسية السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى عائلته، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، ولعل أهم المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل هي شعور الأبناء بالحرمان العاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة في غياب الأب أو الأم، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة ذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأبناء أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة.

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة ناهيك عن نظرة المجتمع إليها.[4]

المطلب الثاني: تقييم النظام العقابي الجزائري

مما لاشك فيه ان الهدف من تقييم النظام العقابي في الجزائر بالدرجة الأولى هو تبيان الجانب الذي وفق فيه المشرع في العملية الإصلاحية داخل السجون والسعي إلى دعم النتائج المحققة في هذا المجال، من ثم إبراز موطن الخلل وبيان العلاج المناسب للدفع بالسياسة العقابية نحوى التحسن.

الفرع الأول: مظاهر نجاح النظام العقابي

سوف نعرج فيما يلي لأهم مظاهر نجاح:

- ارتفاع حصيلة المستفيدين من برامج التعليم والتكوين: يعد التعليم والتكوين من أولى الأساليب المعاملة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ولإثراء هذين الأسلوبين ودفع المحبوسين لإبداء رغبتهم في الإصلاح يتم تحفيزهم من خلال تخفيف عليهم العقوبة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص41.

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص65.

[3] Jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001,p 63.

[4] بوهنتاله ياسين، المرجع نفسه، ص67 ص68.

ومنحهم الإفراج المشروط والاستفادة من الحرية النصفية وغيرها مناجل متابعة الدراسة والتكوين خارج المؤسسة، وهذا ما انعكس إيجابا على النتائج المتحصل عليها في مجال التعليم والتكوين خلال السنوات الأخيرة[1] وفقا للإحصائيات الحالية، حيث صرح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون أن عدد المحبوسين عبر الوطن المسجلين في مختلف النشاطات التعليمية والتكوينية قفز من 165 3 سنة 2003 إلى 943 39 سنة 2015.

كما أكد ذات المصدر على انه من يوم ما أقرت الدولة السماح للمساجين مزاولة التعليم والتكوين لم تسجيل العودة إلى الجريمة من المساجين المتحصلين على شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط[2]، وأشار ذات المسوؤل على انه يعود الفضل في إقبال المساجين على برامج التعليم العام الى "العفو الرئاسي" الذي يخوله الدستور لرئيس الجمهورية.[3] وفي نفس السياق قد استفاد 9 ألاف محبوس من العفو الرئاسي في نفس السنة، بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال، من بينهم المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا ونجحوا في امتحان شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة.[4]

- ارتفاع عدد المستفيدين من مختلف وسائل إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية، وفي هذا السياق أكد المدير العام لإدارة السجون انه ابتداء من شهر فيفري 2005إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011 استفاد 13878 محبوس من نظام الإفراج المشروط و 2561 من الحرية النصفية و 25310 من إجازة الخروج، وهذا ما يفسر استجابة المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية حيث أن النظم سالفة الذكر لا تمنح إلا لمن أبدى ضمانات عن استقامته وإصلاحه.[5]

في الأخير أشار فليون إلى أن عدد المستفيدين من مختلف برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى بلغ 5430 شخص.

- انخفاض معدلات الجريمة، حيث أن الإحصائيات العامة لولاية ورقلة في سنة 2014 شهدت انخفاض ملحوظ في عدد الجرائم وبلغ إجمالي عدد الجرائم المرتكبة خلال هذه السنة 7430 جريمة في حين كان عددها في سنة 2013 يبلغ 9573 جريمة.[6]

---

[1] بوفسيو صليحة، دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05-04، مرجع سابق، ص17.

[2] http://localhost/aps-ouest/spip.php?article14116، تاريخ الدخول 12-04-2016، الساعة 13:15.

[3] http://www.aps.dz، تاريخ الدخول11-05- 2016، الساعة 18:00.

[4] http://www.ennaharonline.com، تاريخ الدخول11-05-2016، الساعة 18:02.

[5] http://www.djazairess.com، تاريخ الدخول12-05-2016، الساعة 18:15.

[6] إحصائيات غير منشورة.

الفرع الثاني: مظاهر فشل النظام العقابي

من مظاهر فشل النظام العقابي اعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم حتى بالنسبة للجنح البسيطة والمخالفات وهو ما يشكل فارقا بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة والمخالفات ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فعالية وأقل كلفة ماعدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة.

- كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في كل الأحوال في عدم فعالية التأهيل ارتفاع معدلات العود إلى الإجرام بعد مغادرة السجن، إذ أصبح هذا الأخير من أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام خصوصا بالنسبة للمبتدئين المحبوسين[1]، وقد بلغت إحصائيات العود سنة 2015على مستوى ولاية ورقلة، 216 عائد بنسبة 61.36% من اصل 352 من مرتكبوا الجرائم وهو عدد مرتفع بالمقارنة مع المجرمين المبتدئين الذي بلغ عددهم 136 مجرم بنسبة 38.63%.[2]
- عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج، فالمفرج عنه من السجن إذا لم تقدم له يد المساعدة لاستثمار قدراته الذهنية فيما يعود عليه وعلى المجتمع النفع، فإنه يلج إلى صحبة السجن، وهذا واقع الحال في الجزائر، حيث أثبتت دراسات أن جمعية الأشرار تتكون في السجون.
- تفاقم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية الجزائرية على نحوى الذي سبق بيانه بسبب ارتفاع عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجون، وعدم قدرة الدولة على إنشاء مؤسسات العقابية جديدة.
- اخفاق المؤسسات العقابية في أداء دورها المنصوص قانونا، إذ أن المتطلع لمحتوى نصوص قانون تنظيم السجون يجده ينص على نوعين من المؤسسات، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، ولكن في الواقع لا توجد إلا مؤسسات البيئة المغلقة، ناهيك عن عدم احترام معايير تصنيف النزلاء فيها حسب درجة العقوبة والخطورة الإجرامية.[3]
- عدم التقييد بنص مرسوم منح العفو الشامل سبب في العود إلى الجريمة، حيث أكد التحقيق الذي اجرته المصالح المختصة بسجن البليدة اثر فضيحة إدراج أشخاص في قائمة المستفيدين من العفوي لا تتوافر فيهم الشروط، كما يوجد الكثير من المجرمين يفضلون ارتكاب جرائم في بداية السنة، من اجل الاستفادة من قرارات العفو الرئاسي التي تصدرها الدولة في الشهر السابع المصادف لذكرى الاستقلال إذ لا تتعدى عقوبتهم خمسة أشهر كأقصى تقدير، ونوه في هذا الصدد المدير السابق لسجن الحراش السيد" بومعيزة حسين" انه كثيرا ما راوده القلق أثناء العمل على قائمة من يطلق سراحهم في إطار تطبيق العفو الرئاسي

---

[1] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الأنتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان 2009– 2010، ص119.

[2] إحصائيات غير منشورة.

[3] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص55.

لقناعته بارتفاع احتمال عودتهم إلى الجريمة مرة ثانية، حتى أن البعض طلب رفقائه المدنين حجز سريره في الزنزانة تمهيدا لعودته للسجن مجددا.[1]

قد نوه رئيس الرابطة الجزائرية السابق لحقوق الإنسان في هذا السياق" بوجمعة غشير" أن السبب الرئيسي في اعتماد الدولة سياسة العفو عن المساجين هو التخفيف من الاكتظاظ الذي تشهده السجون الجزائرية، وأضاف ذات القائل انه من المفروض أن تكون هناك معايير تبنى على أساس الملاحظة عن قرب للمساجين، ومدى قدرتهم على اندماجهم من جديد ضمن المجتمع والرجوع له بعقلية مغايرة، إلا انه في الواقع هو عدم توفر تلك المعايير أصلا، وختم حديثه موضحا أن التفسير الوحيد لمعاودة المستفيد من العفو وإقباله على الإجرام من جديد الرجوع ، مؤشر على أن النظام العقابي لم يؤد وظيفته في تربية المساجين وتهيئتهم لإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، بل اكتفى بسجنهم فقط[2].

[1] محمد رابح، العفو الرئاسي باب العودة إلى الإجرام في الجزائر، تاريخ الاطلاع 14-05-2016، الساعة 00:00، https://www.alaraby.co.uk/investigations .

[2] "بوجمعة غشير" للخبر "لا معايير للعفو عن المساجين والاكتظاظ سبب إطلاق سراحهم"، تاريخ الاطلاع 17-05-2016، الساعة 17:15، http://www.elkhabar.com .

المبحث الثاني: إصلاح النظام العقابي الكلاسيكي

كان للشكوك التي أثيرت حول فشل السجن في تأدية وظيفته الإصلاحية، أن التفتت بعض المجتمعات إلى إيجاد بدائل عنه باعتبار أن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتما حجز حرية الفرد، بل يمكن أن يحصل ذلك والفرد متمتع بحريته في مجتمعه الطبيعي إذ لم يكن يشكل بتصرفاته خطرا على سلامة العامة، وقد أثبت بالفعل تقرير الأمين العن للأمم المتحدة في مؤتمر هافانا سنة 1990 حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين أن الغاية من اعتماد بدائل العقوبات، هي تخفيف اكتظاظ السجون ومساعدة المحكوم عليه للاندماج في المجتمع وخفض نسبة العود إلى الجريمة.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث عل أهم البدائل العقابية التي كرستها المنظومة العقابية الجزائرية للحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نسلط الضوء على بدائل العقوبة المتاحة في التشريع المقارن.

المطلب الأول: بدائل العقوبات المتاحة في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد انتهج المشرع هذا النظام اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة، محاولتا منه التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية، تقف عائقاً أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى.[2]

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المتاحة وأكثرها إيجابية في التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى جملة المزايا التي تتسم بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المساوئ الناجمة عن عقوبة السجن، وسوف نتناول فيما يلي ماهية عقوبة العمل لنفع العام ثم نتطرق إلى دورها في إصلاح المحكوم عليه.

أولا:مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ويقصد بها قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بغرض تأهيله وإصلاحه وتفادي دخوله إلى السجن واحتكاكه بالمجرمين،[3]ومن بين الأعمال التي يلتزم

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان 1993، ص153.

[2] بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 143.

[3] بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص15.

المحكوم عليه القيام بها للمنفعة العامة مثلا، أداء خدمة مجانية للمحتاجين في مستوصف أو القيام بدهن مبنى حكومي أو بلدي، أو تكليف المحكوم عليه بالمحافظة على البيئة وتنظيف المنتزهات بعد نهاية كل أسبوع ....الخ.[1]

وقد تضمنه المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01 في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات مبينا شروطه وأحكامه، ونصت على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص من القانون العام.

ثانيا: شروط عقوبة العمل للنفع العام

تطبق هذه العقوبة بتوافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 سالفة الذكر وهي كالأتي:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

كما يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة، ولا تزيد عن ثلاثة مئة ساعة، ويجب النطق بها بحضور المحكوم عليه ، كما يجب على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه بالقبول أو الرفض والتنويه بذلك في الحكم.[2]

ثالثا: الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر النيابة العامة الهيئة القضائية المكلفة بتنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات التحقيق وجهات الحكم بنا فيها عقوبة العمل للنفع العام، ويتمثل الجهاز المشرف على تطبيق هذه العقوبة البديلة في قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تضمنته المادة 5مكرر3.

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص174.

[2] المادة 5 مكرر5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد رقم 07 المؤرخة في 16-02-2014، المتضمن قانون العقوبات.

ولكن إلى جانب النيابة العامة هناك ما يعرف بالمؤسسات المستقبلة ، والتي يقصد بها الأشخاص المعنوية [1]العامة التي منحها المشرع الحق في استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بموجب اتفاقية يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع هاته المؤسسات، ويتمثل مهام هاته الأخيرة فيما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله.
- الحرص على الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع.
- نظرا لتعذر قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مدى التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما ورد في مقرر الوضع الذي أصدره، فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها للقيام بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات في حل إصابة المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام لحادث عمل، حتى يتسنى له بإجراءات التصريح أمام المصالح الضمان الاجتماعي.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقر الوضع، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع وتطبيق العقوبات الأصلية.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاء المحكوم علية من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العم واتخاذ الإجراءات اللازمة.[2]

رابعا: دور العمل للنفع العام في إصلاح المحكوم عليه

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية للأشخاص المنحرفين، بالأخص المجرمين المبتدئين منهم والعرضيين والذي لا ينطوون على أي خطورة إجرامية ويخشى من دخولهم إلى المؤسسات العقابية ذات النظام المغلق والاحتكاك بالمجرمين الخطرين وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية[3]، وجاء هذا النظام أساس لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظرا لعجز هذه الأخيرة في تحقيق وظيفتها والتي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية وخضوعه لبرامج التأهيل والإصلاح، أما عقوبة العمل للنفع العام فهي لا تقتضي دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية، وذلك لتجنبيه مساوئ الاختلاط من جهة، وتخفيف كاهل المؤسسات العقابية لتجنيبها الاكتظاظ من جهة أخرى، كما أن عملية التأهيل تظهر في حفاظ هذه العقوبة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص95.

[2] بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص88 ص89.

[3] عثامنية لخميسي ، مرجع سابق، ص355.

على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية وكذا استقرار حياته الوظيفية بشكل يتفادى كل مساوئ العزلة الذي يقتضيه الوضع في المؤسسات العقابية.

وبالتالي فالمحكوم عليه يقضي عقوبته دون الشعور بتغيير نظام حياته الطبيعية مما يساعده على التكييف بشكل تلقائي، كما أن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كأسلوب للتأهيل يعد سلاح ذو حدين، فمن جهة يجنب الدولة تكاليف الإقامة وبناء المؤسسات ونفقات تطبيق برامج التأهيل والإصلاح، ومن جهة أخرى فهو يسهم في تطوير الإنتاج من خلال إدخال المبالغ كبيرة توجه لإنجاز مشاريع وتعود بالربح لحساب خزينة الدولة.[1]

الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة

يعد وقف التنفيذ البسيط للعقوبة من أقدم البدائل الذي لجأ إليها التشريع الجزائري للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

أولا: مفهوم نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك في حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها،[2] ويرجع أصل هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة بذلك فيتحولون مجرمين بالعادة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وذلك بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[3]، ونص عليه في المواد 592، 593، 594، 595، حيث أجاز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذ لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص169.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص159.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر 2014، ص462.

[4] المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 حسب أخر تعديل له الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011،الجريدة الرسمية العدد رقم 12 المؤرخة في 23-02-2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وما نلاحظه من خلال المادة سالفة الذكر أن المشرع لم يعرف نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بل حدد شروطه فقط، بينما حدد أثاره في مواد أخرى والتي سوف نفصل فيهما على النحو التالي.

ثانيا: شروط وقف التنفيذ البسيط العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة هو استثناء من أصل عام، وبالتالي من الطبيعي أن يربطه المشرع بجملة من الاستثناءات، بعضها متعلقة بالمحكوم عليه والأخرى بالجريمة، كما أن هناك ضوابط أخرى تتعلق بالجريمة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالحكم بها.

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لا يسمح قاضي الحكم، للمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة أخرى استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه ليس أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يخف من الحكم السابق.[1]
إلا أن التساؤل الذي يثور عن ما إذا كانت تعد سابقة قضائية تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل ورد الاعتبار والتقادم.

فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة لأنها تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية، وبالتالي لا تحول دون تطبق النظم وقف تنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة للتقادم فقد حصرت المادة 612 من ق إ ج أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فقط، وكذا بالنظر إلى المواد التي تنص على أحكام صحيفة السوابق القضائية لا نجد ما يفيد أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، من ثم فإن تقدم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أما بخصوص رد الاعتبار فنصت المادة 692 في الفقرة الثانية على عدم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها رد الاعتبار في القسيمة رقم 2، وبالتالي فإن هذه العقوبات لا تمنع صاحبها الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

- الشروط المتعلقة بالجريمة: ويستخلص من نص المادة 592 سالفة الذكر، أن المشرع اشترط لإمكانية تطبيق نظام وقف التنفيذ، أن تكون الجريمة المحكوم بها مصنفة ضمن فئة الجنح والمخالفات، كما يمكن تطبيقها في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بعد استفادته من ظروف التخفيف بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ويتعلق ذلك بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص79.

- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة أي العقوبات الأصلية، حيث لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

إلا أن هناك استثناءات يجوز فيها للقاضي وقف تنفيذ الغرامة، وتتعلق بالغرامات المقررة جزاء لجرائم الشيك وجرائم الصرف وكذا جرائم المنافسة والأسعار.

- الشروط الخاصة بالحكم: وتشترط المادة 592 من ق إ ج على أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا.

ثالثا: أثار وقف التنفيذ البسيط للعقوبة

يترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة ثلاثة آثار وهي:

- العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وتدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم1 والقسيمة رقم 2 التي تسلم للإدارات، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية والتعويضات للطرف المدني، ولا تحول دون تطبيق العقوبات التكميلية.
- يتوقف تنفيذ هذا النظام على شرط، وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه خلال فترة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام.
- وهي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض،أي إذ لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال خمس سنوات، يعتبر الحكم الأول الصادر مع وقف التنفيذ كأن لم يكن.

ويترتب عن ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 كما تزول العقوبات التكميلية أيضا. [1]

رابعا: الأهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، إلا أنه يعد أسلوبا هادفا إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيله، وتبدو الأهمية لهذا النظام أنه انعكاس لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، وكيفية إصلاح المحكوم عليهم، فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة وغرض العقوبة منحصرة في تحقيق الردع، دون مرعاة الظروف الشخصية للجاني.

كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مفاسد المؤسسات العقابية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا أن الفقه الحديث استقر على أن المؤسسات العقابية، ليست دائما الوسط الملائم لإصلاح الجناة بل أن البعض منهم يجب المباعدة بينهم وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم،

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 462 ومابعدها.

وبالخصوص المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة ومرتكبي الجرائم غير العمدية، لذا يستخدم نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر.[1]

المطلب الثاني: بدائل العقوبات في القوانين المقارنة

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من دول إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية، في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية،لاسيما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارات السجون،[2]وسوف نتناول فيما يلي بعض من هذه البدائل المتاحة في التشريع المقارن.

الفرع الأول: الوضع تحت الاختبار

نظام الوضع تحت الاختبار إحدى أهم البدائل العقابية الذي تعاقب التشريعات العقابية على الأخذ به نظرا للأهمية التي تكتسيها في الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

أولا: مفهوم الوضع تحت الاختبار

ويقصد بالوضع تحت الاختبار عدم الحكم على المتهم بعقوبة، مع تقرير وضعه لمدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هاته المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة، فنظام الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة وتأجيل النطق بها خلال مدة معينة إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بها سلب حريته، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية فئة من المجرمين وذلك بتجنيبهم الدخول إلى السجن وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت الإشراف والتوجيه والرقابة.

وتعود نشأة هذا النظام في الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني، وطبق أول مره في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من الدخول إلى المؤسسات العقابية، ثم انتقل بعد ذلك إلى الولايات الأمريكية وبعض دول أوروبا. [3]

---

[1] أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص439.

[2] بوهنتاله ياسين، مرجع سابق، ص113.

[3] حمداش توفيق، أنظمة البدائل على العقوبة السالبة للحرية في القوانين المقارنة وعلى ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2011/2008، ص40.

ثانيا: صور الوضع تحت الاختبار

- الاختبار قبل الإدانة: وتقوم هذا الصورة على أساس أن القاضي وهو ينظر في القضية وبعد التأكد من جرم الجاني، يقوم بوقف سير إجراءات المحاكمة وإرجاء النطق بالعقوبة، مع الأمر بوضع المتهم تحت الاختبار لمد معينة تحت الإشراف والرقابة القضائية وتفرض عليه عدة التزامات، فإذا نجح في تنفيذ هذه الالتزامات يصرف النظر عن المحاكمة وتحفظ القضية، وفي حال ما أخل بالتزاماته تستكمل إجراءات المحاكمة وتطبق العقوبة السالبة للحرية. [1]
- الاختبار بعد الإدانة: وتقوم هذه الصورة على أساس الجمع بين الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة، أي بعد أن يصدر القاضي الحكم بالإدانة والعقوبة، يقرر وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة ويأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار.[2]

ثالثا: شروط الوضع تحت الاختبار

ويتطلب تطبيق هذا الاختبار في القانون المقارن شروط معينة، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه وبعضها الأخر يتعلق بالجريمة.

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يقتصر تطبيق هذا النظام على طائفة معينة من المحكوم عليهم، ممن تثبت جدارتهم به، وللتأكد من ذلك يأمر القاضي بإجراء فحص سابق للحكم، ودراسة شاملة لشخصية المحكوم عليهم من كل الجوانب النفسية والطبية والاجتماعية، يقوم به خبراء ومتخصصين معينون لهذا الغرض، بغية الوقوف على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة ،لكي يتمكن القاضي من خلال نتائج الفحص تكوين قناعته بأن المحكوم عليه سوف يسلك السلوك القويم خلال فترة الاختبار.
- الشروط المتعلقة بالجريمة: لقد اختلفت التشريعات المقارنة حول الجرائم التي تدخل في نطاق هذه العقوبة البديلة، إلا أنها تتفق في أن اللجوء إلى هذه العقوبة ينحصر في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام دون غيرها.[3]

رابعا: أهمية نظام الاختبار القضائي كعقوبة بديلة:

أن نظام الوضع الاختبار يعتبر بديلا مهما للحبس قصير المدة، فهو يلائم بعض طوائف من المجرمين الذي لا يكفي لإصلاحهم مجرد تفادي دخول السجن مع التهديد بذلك، بل يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة ومساعدة اجتماعية بما يكفل تأهيلهم وإصلاحهم على أكمل وجه، كما يضمن الوضع تحت الاختبار استمرار الجاني في الإنفاق على عائلته وعدم حرمانهم من مصدر

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص359.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق، ص444.

[3] عثامنية لخميسي، المرجع نفسه، ص 360.

رزقهم بحبس الجاني، بالإضافة إلى يمنح الوضع تحت الاختبار الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوى للجاني، مما يحقق مصلحة الجاني والمجتمع معا، وأخيرا فهو يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع جراء حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه، حيث ذكرت هيئة المحامين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من عشر إلى ثلاث عشرة مرة.[1]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة التي اعتمدتها التشريعات الغربية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

أولا: مفهوم المراقبة الإلكترونية

ويقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد.[2]

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لتبني هذا الأسلوب وذلك منذ سنة 1983 ولاقت قبولا كبير من الرأي العام الأمريكي. وبعد نجاح التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية حذت المملكة المتحدة حذوها سنة 1989، إلا انه في بريطانيا لم يحظ هذا الإجراء بالرضا وتم رفضه ثم سرعان ما عاودت بريطانيا هذه التجربة سنة 1995 حيث حظيت بالقبول[3]، وقد تبنى المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية بموجب القانون 97- 1159 الصادر سنة 1997 ونظمه في المواد(723-7 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا: الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الالكترونية

لقد اختلف التشريعات العقابية المقارنة في تحديد الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، وبالرجوع إلى التشريع العقابي الفرنسي فقد اشترط للاستفادة من هذا النظام، ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام واحد، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ، أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته والخاضع

---

[1] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الأنتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان 2009- 2010، ص165.

[2] بحرى نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص132.

[3] عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86، ص 13.

لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه.

ثالثا: أهمية نظام المراقبة الالكترونية

يلعب نظام المراقبة الالكترونية دورا هاما في تقليص ظاهرة العود إلى الجريمة مثله مثل بدائل العقوبات الأخرى وتجنيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، سلبيات عقوبة الحبس لاسيما المجرم بالصدفة أو المجرم المبتدئ، كما يسمح للمحكوم عليه بممارسة العمل حتى لو كان مؤقت أو متابعة دراسته، فضلا على إنها لا تكلف الدولة أعباء مادية كالعقوبة السالبة للحرية حيث أثبتت دراسة فرنسية أن هذا النظام اقل تكلفة بعشر أضعاف من العقوبة السالبة لحرية.[1]

الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة

يعد نظام تأجيل النطق بالعقوبة من البدائل الجنائية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لتجنب دخول السجن، وهو نظام تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الصادر في 11 جويلية 1975، فقد أجازت المادة 132- 59 منه لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف.[2]

أولا: ماهية تأجيل النطق بالعقوبة

تأجيل النطق بالعقوبة هو إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمن لعقوبة الأصلية، وذلك لفترة مؤقتة وبناءا على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة، وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين، الأولى تقرر الإدانة من عدمها، وفي المرحلة الثانية توقع الجزاء أو تعفي الجاني.

ثانيا: صور تأجيل النطق بالعقوبة

وقد تناول المشرع الفرنسي ثلاثة صور في نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فهناك التأجيل البسيط والتأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار، والتأجيل المقترن بأمر معين.

- التأجيل البسيط: يقصد بهذا النوع هو قيام القاضي بتأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذا بدا له أن المتهم يسير في طريق الإصلاح، وأنه لن يعود إلى الإجرام ثانية، وأن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح، وهذا النوع من التأجيل يشترط حضور المتهم، أو ممثله إذا كان شخصا معنوي في المحاكمة، كما يشترط أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، وأن تكون موضوع المحاكمة جنحة أو مخالفة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص249.

[2] حمداش توفيق، مرجع سابق، ص44.

أما الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التأجيل فهي إما الإعفاء من العقوبة إذا ثبت أن المحكوم عليه قد نجح في إصلاح نفسه، وقام بإزالة الضرر الناجم عن فعله، وإما النطق بالعقوبة المؤجلة إذا تبين أن المحكوم عليه لم يف بالتزاماته بعد انتهاء المدة المحددة للتأجيل، كما يمكن للقاضي إعادة التأجيل ثانية، ولكن في كل الأحوال لا يجوز أن تمتد فترة التأجيل لأكثر من سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التأجيل الأول، ويلاحظ أن المحكوم عليه في حالة التأجيل البسيط لا يخضع للرقابة أو الإشراف القضائي.

- التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار: مضمون هذه الصورة هي الدمج بين التأجيل البسيط، والوضع تحت الاختبار، فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي، وطيلة فترة التأجيل وهي سنة كحد أقصى كما لاحظنا، والالتزام بالواجبات التي يفرضها نظام الاختبار هي ذات الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار بالإضافة للشروط التي يحددها نظام التأجيل، وهي إصلاح المتهم لنفسه وإزالة الأضرار التي سببها.
- التأجيل المقترن بأمر معين: وبموجب هذه الصورة، فإن القاضي يؤجل النطق بالعقوبة فترة مؤقتة على أن يلتزم المحكوم عليه بأن يقوم خلال هذه المدة بتنفيذ أمر، أو عمل معين يحدده القاضي، ولا يمكن للقاضي اللجوء إلى هذا الشكل من التأجيل إلاّ في الحالات التي يكون فيه أسباب الجريمة هو الامتناع عن أداء التزامات محددة في قانون، وهذا الشكل يطبق على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، ولا يشترط حضور المتهم للاستفادة منه، والملاحظ أن هذا الشكل لا يمكن أن يصدر إلا مرة واحدة، أي إذا انتهت مدة التأجيل ولم ينفذ المحكوم عليه الالتزامات الملقاة على عاتقه، لا يمكن التأجيل ثانية كما هو الحال في نظام التأجيل البسيط.

ثانيا: أهمية تأجيل النطق بالعقوبة

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي صنف نظام لتأجيل النطق بالعقوبة في ثلاث صور، والقاضي يستخدم من هذه الصور ما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تحقق التفريد الأمثل للعقوبة من جهة، وتجنب عقوبة الحبس من جهة أخرى، وبالتالي فهو شكل فعال في الحد من العقوبات السالبة للحرية.

أما بالنسبة للدور الذي يلعبه هذا نظام في الحد من العقاب وإصلاح المحكوم عليه فإنها تمثل إحدى أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس، وتحد من آثارها السلبية، وما يزيد من أهميته أنه يراعي مصلحة الضحية، فهو يستلزم ضرورة توقف الاضطراب الناتج عن الجريمة، وإصلاح الضرر الناشئ عنها، فهو بذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية فقط، وإنما القضاء على عوامل أخرى قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة.[1]

[1] حمر العين لمقدم، دور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2014 – 2015، ص 164 ص165.

خـــاتمة

بعد عرضنا لبحث" نظام السجون في القانون الجزائري" وبالتطلع إلى النصوص المكرسة في قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى وبكل أمانة جميع المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وكان للقانون 05-04 الدور الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تقوم على أساس أن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح المحبوس وذلك بإخضاعه لمجموعة من البرامج علاجية تأهيلية داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية.

إلا إن الواقع يعكس غير ذلك إذ حاذت هذه العقوبة عن غرضها الأساسي وأصبحت محل انتقاد وتشكيك نظرا لما تخلفه العقوبة من مشاكل وما تحمله من سلبيات تحول دون الهدف الأساسي الذي يرمي إليه نظام السجون في إصلاح المذنب وحماية المجتمع،و لعلى ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة وتفاقم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ابرز مؤشر على ذلك.

وأمام هذا الوضع بدت الحاجة الملحة إلى إيجاد بدائل عقابية يمكن أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية تسهم في الحد من الآثار السلبية التي تخلفها هذه الأخيرة.

ومن خلال ما تقدمنا نلخص إلى بعض النتائج:

- ان التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال والعلة في تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.
- تفاقم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية يعد السبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- فشل النظام العقابي القائم على العقوبة السالبة للحرية حتى في الجنح البسيطة والمخالفات.
- قصور المعاملة العقابية عن تحقيق تحقيق دورها في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يفسر زيادة معدلات العود.
- العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه وذلك بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة.

انطلاقا من النتائج المذكورة سلفا توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- ضرورة التقييد بما ورد في نصوص قانون تنظيم السجون والعمل على تجسيده فعليا على أرض الواقع.
- إعادة بعث برامج تكوين مهني جديدة لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

- تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين وتفتحه على المحيط الخارجي، عن طريق الزيادة في عدد الزيارات العائلية بل حتى الأصدقاء والأقارب لما لا.
- توعية الرأي العام عن طريق وسائل الاتصال وتكثيف جهود المجتمع المدني والحركة الجمعوية لاحتواء هذه الفئة وإعادة إدماجه في المجتمع.
- التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى مع المعايير الدولية والذي تحترم فيها حقوق الإنسان.
- توسيع العمل بالنظم القائمة على الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط والورشات الخارجية، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي.
- الاهتمام بتطبيق العقوبة البديلة المتاحة في التشريع الوطني للحد من تفاقم ظاهرة اكتظاظ السجون، والانفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلق ببدائل العقوبة السالبة للحرية.

قـائـمة المـراجـع

❖ المصادر والمراجع باللغة العربية

- **القوانين**

– القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13-02-2005.

– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23-02- 2011.

–الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16-02-2014 المتضمن قانون العقوبات.

- **الكتب العامة**

– إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 1989.

– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1991.

– أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر 2014.

– أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

– جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

– عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دار الحديث للكتاب، الطبعة1، لبنان 2015.

– عبد اللطيف عبد العزيز يوسف، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر 2009.

– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 5 ، دار النهضة العربية، بيروت1985.

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

- **الكتب المتخصصة:**

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر علي ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

- **المقالات والمحاضرات:**

- عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 86.
- هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

- **أطروحات الدكتوراه**

- حمر العين لمقدم، دور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2014 /2015.(غير منشورة)
- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الأنتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان 2009- 2010. (غير منشورة)
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة،2011/2010. (غير منشورة)

- **الرسائل والمذكرات:**

- بن سلم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2010/2011.
- بحرى نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011. (غير منشورة)
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2012/2011. (غير منشورة)
- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا 2008. (غير منشورة)

- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة باتنة،2011 / 2012.(غير منشورة)
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011. (غير منشورة)
- نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، 2012 /2013. (غير منشورة)
- بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2007/2004.
- جلولي أحمد وهنشيري راضية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2007/2004.
- حمداش توفيق، أنظمة البدائل على العقوبة السالبة للحرية في القوانين المقارنة وعلى ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2011/2008.

- **المواقع الالكترونية:**

- http://www.aps.dz ، 11-05-2016 ، 18:00 .
- http://www.ennaharonline.com2016 ، 18:15 11-05-.
- http://localhost/aps-ouest/spip.php?article14116 ، 12-05-2016 ، 13:15.
- http://www.djazairess.com 12-05-2016 ، 18:15
- محمد رابح، العفو الرئاسي باب العودة إلى الإجرام في الجزائر، 2016-05-11 ، 00:00 ، https://www.alaraby.co.uk/investigations .
- بوجمعة غشير" للخبر "لا معايير للعفو عن المساجين والاكتظاظ سبب إطلاق سراحهم"، 2016-05-17، 17:15 ، http://www.elkhabar.com .

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

- Jacques lerouge، la prison، le cavalier bleu, paris, 2001.
- Stefani. G، Levasseur et Merlin.R ، criminologie et science pénitentiaire، Dalloz، paris، 1992.

الفـــهـــــرس

مـقـدمــة	أ
الفصــل الأول: الإطــار المؤسساتي لنظام السجون	4
المبحث الأول: أنواع المِؤسسات العقابية	6
المطلب الأول: مِؤسسات البيئة المغلقة	6
الفرع الأول: طبيعة مؤسسات البيئة المغلقة	6
الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة	7
الفرع الثالث: أنظمة الاحتباس في البيئة المغلقة	8
المطلب الثاني: مِؤسسات البيئة المفتوحة	10
الفرع الأول: طبيعة مِؤسسات البيئة المفتوحة	10
الفرع الثاني: مِؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري	11
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية	12
المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	12
الفرع الأول: الفحص والتصنيف	12
الفرع الثاني: العمل	14
الفرع الثالث: التعليم والتهذيب	15
الفرع الرابع: الرعاية الصحية والاجتماعية	17
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية	18
الفرع الأول: النظم القائمة على الثقة	18
الفرع الثاني: أنظمة تكييف العقوبة	19
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة	21
الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة	21
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية للمفرج عنهم	22
المبحث الثالث: آليات الإشراف على المؤسسات العقابية	23
المطلب الأول: الإشراف الإداري	23
الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية	23
الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية	26
الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية	26
المطلب الثاني: الإشراف القضائي	26
الفرع الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة	27

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات 28
الفصـــل الثـانـي: الإطـار الوظيفي لنظام السجون 31
المبحث الأول: فعالية نظام السجون 31
المطلب الأول: آثار العقوبة السالبة للحرية 31
الفرع الأول: الآثار القانونية للعقوبة السالبة للحرية 31
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية 35
المطلب الثاني: تقييم النظام العقابي الجزائري 37
الفرع الأول: مظاهر نجاح النظام العقابي 37
الفرع الثاني: مظاهر فشل النظام العقابي 39
المبحث الثاني: إصلاح النظام العقابي الكلاسيكي 41
المطلب الأول: بدائل العقوبات المتاحة في التشريع الجزائري 41
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام 41
الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة 44
المطلب الثاني: بدائل العقوبات في القوانين المقارنة 47
الفرع الأول: الوضع تحت الاختبار 47
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية 49
الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة 50
خـــــاتـمة 52
قـائـمة المـراجـــع 55
الفهرس 59

ملخص

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة السياسة العقابية الحديثة معتمدا في ذلك أحدث النظريات التي نادت بإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال الإصلاحات الذي جاء بها المشرع بموجب القانون 72-02 وعززها بالقانون 05-04، وتضمنت هذه الإصلاحات المفهوم الجديد لوظيفة السجن، حيث لم السجن مكان للاحتجاز وتسليط العقوبة فقط، بل أصبح يعتبر مؤسسة إصلاحية الغرض منها إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع وذلك باستغلال فترة سلب حريتهم وإخضاعهم إلى مختلف أساليب المعاملة العقابية والتأهيلية داخل وخارج المؤسسات العقابية، تشرف عليها إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة بالإضافة إلى سلطة عقابية تتجسد في قاصي تطبيق العقوبات لضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وحماية حقوق المحبوس، وبالرغم من تكريس المشرع لكل هذه النصوص، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك إذ أن تفعيلها بات مستحيلا مما أدى إلى عرقلة عملية الإصلاح والتأهيل وبالتالي فشل النظام العقابي في تحقيق غايته، مما استوجب إعادة النظر فيه ومحاولة إيجاد حلول بديلة لمعالجته .

الكلمات المفتاحية: الإصلاح، العقوبة، المعاملة العقابية، السجون،العقوبة السالبة للحرية، بدائل العقوبة، النظام العقابي.

Résumé

Le Législateur algérien a tenté de suivre la politique pénale moderne s'appuyant sur les dernières théories préconisaient la réforme des détenus et de leur intégration dans la société , les réformes se manifestent par la loi 72-02 renforcée par loi qui est la loi 05-04 , relative à l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus ces nouvelle réformes donnent une nouvel notion a la fonction des prisons, où la prison ne sera plus un en droit pour les déteinus les inculpées et leur infliger peine particulière, Mais une des détenus correctionnel institution qui vise la rééducation des détenus et leur réintégration dans la société, Supervisée par la direction punitive est en mesure de tirer une politique punitive de la cour , en plus de l'autorité punitive incarnée dans l'application des sanctions pour assurer la bonne application des mesures individualiser la peine et de protéger les droits des détenus , En dépit de ces textes législatifs, les faits ne reflètent pas les objectif souhaites ce qui exprime l'échéc de la pratique pénale. La révision de cette pratique, par la veine des solutions tout à fait nouvelles, est nécessité absolue

Mots clés: la réforme , la peine , le traitement punitif , les prisons , la peine de privation de liberté , des alternatives à la punition, Le système pénal.

summary

Algerian legislature has tried to keep up with modern penal policy based on the latest theories advocated reforming prisoners and their reintegration into society , and it appears that through the reforms , which came by the legislature under the 72-02 law, reinforced by the law 05-04 , and included these reforms, the new concept for a job in prison , where no prison place to capture and bring to punishment only, but has become a correctional institution is the purpose of re- education prisoners and their reintegration into society by exploiting the looting of their freedom and subjected to various punitive and rehabilitative inside and outside the penal institutions treatment methods , Supervised by the punitive management is able to draw a punitive policy of the court in addition to punitive authority embodied in Kasi application of sanctions to ensure the proper application of measures of execution of the sentence and to protect the prisoner 's rights , and despite the consecration of the legislature each of these texts , but actually reflects is that since activated Pat impossible than It led to the obstruction of the process of reform and rehabilitation and hence the penal system fails to achieve its purpose , which necessitated reconsider it and try to find alternative solutions to deal with it.

Key words: reform, punishment, punitive treatment, prisons, punishment deprivation of liberty , alternatives to punishment, The penal system .